رابط المادة على منصة باحث

فتاوى ومواعظ

فتاوى ومواعظ | 65 | بيان حرمة مكة

عبدالرحمن العجلان

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح. ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة - 00:00:00

ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي. ولم يحل لي الا ساعة من نهار. وهي ساعتي هذه - 00:00:20

فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. لا يعبد شوكه ولا ينفر صيده. ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه وقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الادخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الادخر - 00:00:40

لا يعرض شوكه. ليست الحرمة للمسلمين فقط وانما حتى الشوك حتى النبات حتى الطير حتى السباع الا المؤذي المفترس لا يعبد العضد هو القطع لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده. التنفير هو الازعاج - 00:01:05

او الهش عليه او طرده لا يتعرض له ولا يلتقط لقطته الا من عرفها تجد اللقطة في الحرم ما يحل لك ان تأخذها الا بشرط ان تنوي تعريفها الى الابد. حتى تجد صاحبها - 00:01:30

اذا فالاسلم للمسلم ان يتركها مكانها ولا يتعرض لها ولا يأخذها يقول اوصلها مثلا لحفظ لحفاوى الضايع لا دعها في مكانها يمكن يعود اليها صاحبها. يمكن باخذك اياها عاد صاحبها فلم يجدها. ولا يدري اين - 00:01:55

وضعتها في زعمك انك تريد ان تضعها عند من يحفظ الظايع دعها في مكانها ولو ان المسلمين تواطؤوا على هذا لوجد كل كل من ظل شيئا لقطته ولا يختلى خلاها. الحشيش العشب في الارض - 00:02:17

لا تلتقطه لا تحشه لا تقطعه تأخذه لغنمك لا دعه في مكانه الغنم ترعى منه واما انت فلا تأخذ منه شيئا وقال العباس وهو العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه وارضاه. عم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:42

وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر الرسول صلى الله عليه وسلم اقره قال الا الادخر فاستثني الالخر من سائر نبات مكة الذي ينبت بدون صنع ادمي هو الوحيد الذي يصح ان يؤخذ - 00:03:09

سواء قطع من اصله او حشا حشا من اعلاه من فوق الارض او قطع من اصل من تحت الارض حفر فهو مباح وهو الوحيد من نبات الحرم - 00:03:36